

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بالبريد الإلكتروني بتاريخ 25 نوفمبر 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " مصدرة جزئيا تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شراؤها الضرورية للنشاط وذلك في إطار الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأضفتم أن الشركة تعتزم اقتناء تجهيزات ومعدات تحت نظام توقيف العمل بالمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية إلا أن مزودها طالبوها بالتنصيص على ذلك ضمن شهادة في الغرض وطلبتكم على هذا الأساس مدم بتوضيحات حول الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الإطار.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن لغير الخاضعين للمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتجات خاضعة لهذا المعلوم الانتفاع بتأجيل التوظيف بالنسبة إلى شراؤهم المعدة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمتمثلة خاصة في إيداع مطلب قبل عملية الشراء لدى مركز مراقبة الأداء المختص قصد الحصول على شهادة ظرفية في توقيف العمل بالمعلوم المذكور وذلك بمناسبة كل عملية اقتناء لمنتجات معدة للتصدير.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة "؛ وباعتبارها تقوم بصفة عرضية بعمليات تصدير فيمكنها الانتفاع بنظام تأجيل توظيف للمعلوم وذلك بالنسبة إلى اقتنائاتها لدى الخاضعين للمعلوم من بضائع معدة للتصدير باستثناء التجهيزات والمعدات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية ويتفويض منتهات

وكشيري جباري

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي